

الزواج ومكانته في الإسلام

والإسلام يرفع من مكانه الزواج وأهميته رفعة علياء، ويسمو بحكمته حتى يجعله من أقوى أسباب التواد بين العرّباء، وامتن دواعي التقارب بين البعداء، وتوثيق أواصر القرى بين الأسر بعضها ببعض في عالم من المحبة والمودة والإخاء، قال سبحانه :

{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } .

وقد أحاط الإسلام الزواج بما يحفظ استمراره واستقراره، ويبقى على آثاره الطيبية، وغاياته النبيلة، فشرع ضمن ما شرع، تعدد الزوجات إلى أربع في قوله :

{ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا } .

فالآية مدنية من سورة النساء الكبرى نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة الثامنة للهجرة لتحديد عدد الزوجات في الإسلام بأربع، وفي الآية أمر وعدد وحكم.

فأما الأمر فهو للإباحة عند الجمهور، كالأمر في قوله تعالى : { كُلُوا وَاشْرَبُوا } وفي قوله: { كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } خلافاً لما تمسك به أهل الظاهر من الوجوب، وقال الإمام الفخر: « فَحَكَمَ اللهُ تعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خير من فعله، فدل ذلك على أنه ليس بمنذوب فضلاً عن أنه واجب».

والصواب عندنا أنّ تعدد الزوجات حكمه التحليل، ولا يُطلق عليه لفظ (المباح) بالمعنى العلمي الدقيق، أي المسكوت عنه، الذي لم يرد نصٌ بتحليله أو تحريمه، وهو الذي قال فيه رسول - صلى الله عليه وسلم - : « ما أحلّ الله فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو» . بل إن القرآن نصّ صراحة على تحليله، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر التي أصلها للوجوب: { فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } ، وإنما صُرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله تعالى: { مَا طَابَ لَكُمْ } .

وأما العدد فقد اتفق علماء اللغة { مثنى وثلاث ورباع } من ألفاظ العدد وتدل كل واحدة منها على المذكور من نوعها، فمثنى تدل على اثنين اثنين، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة ورباع تدل على أربعة أربعة، والمعنى: انكحوا ما اشتهدت نفوسكم من النساء، ثنتين ثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً.

فالآية تبيح تعدد الزوجات، وتحده بأربع، ولكنها تأمر بالعدل بينهن وترغب في الاقتصار على الواحدة في حالة الخوف من عدم العدل، لأن الاقتصار على الواحدة في حالة الخوف من عدم العدل أقرب إلى عدم الجور وهو ما يجب أن يتصف به المسلم.

فالعَدْلُ هنا هو حكم شرعي لوضع الرَّجُل الذي يتزوج عدداً من النساء فيما يجب عليه أن يكون في حالة التعدد، وهو ترغيب في الاقتصار على الواحدة في حالة الخوف من عدم العدل، وذلك أن معنى الجملة قد تم في الآية في قوله تعالى: { فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ }

وهذا معناه حصول التعدد مطلقاً، وقد انتهى معنى الجملة ثم استأنف جملة أخرى وكلاماً آخر فقال: { فَإِنْ خِفْتُمْ } ، ولا يتأتى أن يكون: { فَإِنْ خِفْتُمْ } شرطاً لأنها لم تتصل بالجملة اتصال الشرط، بل هي بكلام مستأنف ولو أراد أن تكون شرطاً لَقَالَ: « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع إن عدلتم»، وذلك لم يكن فثبت أن العدل ليس شرطاً، خلافاً لقول بعض العلماء المحدثين كالشيخ القرضاوي إذ يقول: « العدل شرط إباحة التعدد ... لقوله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً } »، فالعدل حكم شرعي لأنه أباح تعدد الزوجات بأربع ثم جاء بطريق الاستئناف بحكم جديد وهو أن الأولى الاقتصار على واحدة إذا رأى أن تزويجه بأكثر من واحدة يجعله لا يعدل بينهن.

اسباب تعدد الزوجات:

وبناء على ذلك ونتيجة لترصد المشكلات التي تحصل في المجتمعات الإنسانية تبين أن تعدد الزوجات يعالج الكثير من المشكلات والتي منها(٣):

١- وجود طبائع في بعض الرجال تخرج عن الإطار المعتاد، فيكون الرَّجُل منهم قوي الرغبة ثائر الشهوة، غير مكثف بزوجة واحدة، أو أنه اقترن بامرأة قليلة الرغبة في الرجال أو يطول القراء عندها، فيختل الأمر بين شبق مفرط، وبرود هادئ فلا يجد الرَّجُل أمامه إلا طريقتين:

أحدهما حرام والآخر حلال، والأول يفسد المجتمع وينشر الأدواء ويثير الظنون في أعضاء الأسرة، والثاني شريف يشبع الغريزة وينجب الذرية ويشيع الاطمئنان.

١- وجود عقم عند الزوجة ورغبة في الذرية عند الزوج فلا يكون من العَدَالَةِ منع الزوج في التمتع بالذرية، وقد تكون المرأة عاقراً ولكن لها من الحب في قلب زوجها وله من الحب في قلبها ما يجعلهما حريصين على بقاء الحياة الزوجية هنيئة، وتكون عند الزوج رغبة في الذرية، فإذا لم يبيح له أن يتزوج أخرى كان عليه إما أن يطلق زوجته الأولى وفي ذلك هدم للبيت، وإما أن يحرم من التمتع بالذرية وفي هذا كبت لمظهر الأبوة من غريزة النوع وقد ينطلق مع هذا الكبت إلى إشباع غريزته مما حرّم الله ومنع منه، لهذا كان لزاماً أن يعدد في الزواج.

٢- مرض الزوجة مرضاً يمنع من قدرتها على الوفاء ببعض حقوق الزوجية كحل الاستمتاع أو القيام بخدمة البيت والزوج والأولاد، فلا يكون عدلاً ولا صواباً منعه من الزواج بثانية وإلزامه بحياة منغصة بانسة ظاهرها الزواج وحقيقتها العزوبة.

٣- وقد يكون عدد النساء الصالحات للزواج أكثر من عدد الرجال القادرين عليها. وخاصة في أعقاب الحروب التي تلتهم صفوة الرجال والشباب بل وفي الأوقات العادية فماذا يفعل بهذه الزيادة؟ أيعشَنَ في الفجور والفسوق ويصبح أداة لهو وعبث للرجال أم يبقين عوانس يعانين مرارة الحرمان طوال حياتهن أم يركبن سفينة الإسلام لتعبر بهن إلى شاطئ الأمان حيث يعشن ضرائر مع زوج يستطيع العدل بينهن في حياة زوجية يظللها السكون وتغشاها المودة ويحكمها الإحسان بما يتوافق مع نداء الفطرة وبما يحقق مصلحة الجماعة.

إنها إحدى طرائق ثلاث لا رابع لها، إما العنس وإما الفاحشة وإما الإحسان ولا ريب إن الإحسان الحل العادل والبلسم الشافي { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } .

فهذه الحالات وأمثالها هي مشكلات واقعية وليست عللاً شرعية ولا شرطاً في جواز التعداد وإباحته بل { فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ } مطلقاً دون قيد أو شرط مع مراعاة الاقتصار على واحدة في حالة الخوف من عدم العدل وما عداها فإنه لم يرد أي ترغيب في الواحدة ولا في نص من النصوص.